[254] عليه الدية. وقال الشافعي: فيه الحكومة (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 63: دية المرأة نصف دية الرجل. وبه قال جميع الفقهاء (3). وقال ابن علية، والاصم: هما سواء في الدية (4). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى عمرو بن حزم أن النبي عليه السلام قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل (5). وروى معاذ نحو هذا عن رسول ا صلى ا عليه وآله (6)، وهو اجماع الامة. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم (7).

_____ (1) الام 6: 81، والسراج الوهاج: 106. (2) اشار الى ذلك المصنف أيضا في المبسوط 7: 147 فلاحظه، ولم أقف له في كتبنا الحديثية على أثر صريح وا العالم. (3) أحكام القرآن للجصاص 2: 238، والمبسوط 2: 79، والهداية 8: 306، والنتف 2: 671، والام 6: 106، ومختصر المزني: 246، والمجموع 19: 52، وحلية العلماء 7: 543، وكفاية الاخيار 2: 103، ورحمة الامة 2: 112، والميزان الكبرى 2: 144، وبداية المجتهد 2: 405 و 417، والشرح الكبير 9: 519، والمغني لابن قدامة 9: 532، وفتح الرحيم 3: 85، وفتح المعين: 128، والبحر الزخار 6: 275 و 276، ونيل الاوطار 7: 225، وتبيين الحقائق 6: 128. (4) حلية العلماء 7: 544، والمغني لابن قدامة 9: 532 و 533، والشرح الكبير 9: 5019، والبحر والزخار 6: 275. (5) البحر الزخار 6: 286. (6) السنن الكبرى 8: 95، ونصب الراية 4: 363، ونيل الاوطار 7: 225، وسبل السلام 3: 1218. (7) السنن الكبرى 8: 95، ونصب الراية 4: 362، وتلخيص الحبير 4: 34، والمجموع 19: 52، ونيل الاوطار 7: 225.
